

بيع النجش في الأسواق المعاصرة

السبوق الشرعي لفقه النجش في حماية الأسواق
من التلاعب والتضليل وأكل المال بالباطل

الدكتور محمد النوري

المهندس ماهر القلال



بيع النجش في الأسواق المعاصرة

السبق التشريعي لفقه النجش في حماية الأسواق
من التلاعب والتضليل وأكل المال بالباطل

الدكتور محمد النوري

أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، باريس

المهندس ماهر القلال

مهندس مدرسة المناجم بباريس

ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT بالولايات المتحدة

الطبعة الأولى ٢٠٢٦



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

سورة النساء : ٢٩

محاسبة احترافية بجهد أقل

بروكلي يتولى دفاتر المحاسبة حتى تتفرغ الإدارة للأعمال، مع تقارير فورية وامثال كامل للمعايير الدولية ومرونة تتوافق مع طريقة عمل شركتك فعلياً.



النمو

نظام يكبر معك: يُحدَّث باستمرار دون تكاليف إضافية. مع توسع عملك، تضيف براسيكم وحدات: مسترد، أروغولا، كيل، دون الحاجة إلى ترحيل أو موزر جديد.

يستوفي المعايير الدولية

IFRS، IAS، GAAP و FAS قريباً. إضافة لحسابات الزكاة والضرائب والربط الإلكتروني.

المرونة

دليل حسابات غير محدود، قوالب متعددة، قيود مركبة، ترحيل الحسابات - بروكلي يتكيف مع عمل شركتك فعلياً

اللغة

العربية في الصادرة، لا إضافة، ثنائي اللغة على مستوى البيانات. دليل الحسابات والتقارير وكامل الواجهة بالعربية مع دعم كامل للاتجاه من اليمين إلى اليسار، لا طبقة ترجمة مضافة.

منشورات كاي

- إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي ؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
 - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

[رابط](#) زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center





جامعة كاي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<https://kie.university>

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي. يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي - كما هو منشور - مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الفهرس

٥	منشورات كاي
٧	توضيح
٨	الفهرس
١٠	تقديم
١١	المستخلص
١٣	المقدمة
١٣	حقيقة السبق التشريعي.....
١٤	مشكلة الدراسة.....
١٥	أسئلة الدراسة.....
١٦	منهجية الدراسة وأهميتها.....
١٧	هيكل الدراسة.....
	الفصل الأول: السبق التشريعي لفقه النجش وتطابقه مع نظرية
١٨	البنية الدقيقة للأسواق
١٨	١. الأصول الشرعية لتحريم النجش.....
١٩	٢. الصور الأربع للنجش كما حددها الفقهاء.....
٢١	٣. أحكام النجش في المذاهب الفقهية الخمسة: جدول مقارنة.....
٢٢	٤. مقاصد التحريم النبوي للنجش.....
٢٣	٥. نظرية البنية الدقيقة للأسواق المعاصرة: تبسيط ميسر.....
٢٦	٦. السبق التشريعي والتطابق المفاهيمي الرباعي.....
٢٧	٧. حدود الإحالة الفقهية المباشرة.....
٢٨	٨. خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للنجش في ثلاث حالات موثقة ٣٠

١. مدخل الفصل..... ٣٠
٢. المستوى الأول: الأسواق التقليدية - أزمة العقارات في دبي ٢٠٠٨-٢٠٠٩..... ٣١
٣. المستوى الثاني: الأسواق المالية المنظمة - قضية ساراو وفلاش كراش ٢٠١٠..... ٣٣
٤. المستوى الثالث: الأسواق اللامركزية - التلاعب في الأصول المشفرة..... ٣٦
٥. الاستنتاجات التشخيصية..... ٣٩
٦. خلاصة الفصل..... ٤٠

الفصل الثالث: الصمت المؤسسي الإسلامي ونقد البنوك الإسلامية

والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية..... ٤٢

١. الإشكالية المؤسسية..... ٤٢
٢. خلاصة الإطار التفسيري للصمت المؤسسي..... ٤٣
٤. مسؤولية هيئة «أيوفي» والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية..... ٤٨
٥. مصفوفة الأثر والجدوى للإصلاح المؤسسي..... ٥١
٦. توصيف معيار «أيوفي» المقترح والإصلاحات المصاحبة..... ٥٢
٧. الأثر التتابعي على باقي الآليات..... ٥٣
٨. خلاصة الفصل..... ٥٤

الخاتمة والتوصيات..... ٥٦

١. خلاصة الإسهام النظري والعملية..... ٥٦
٢. التوصية المركزية والرافعات التتابعية..... ٥٧
٣. آفاق نظرية: إثراء النظرية الاقتصادية بمفاهيم فقهية..... ٥٨
٤. حدود الدراسة وآفاق البحث المستقبلي..... ٦٠
٥. كلمة ختامية..... ٦١

المراجع..... ٦٣

تَقْرِيم

الإعجاز الاقتصادي في شريعة الإسلام، جاء في نصوص قرآنية، وفي كلام خير البرية. فكان إعجازاً يتسم ببساطة البناء اللغوي وعمق المعاني والدلالات، يفهمه أبسط المتعاملين في الأسواق ويطبقونه بسلاسة، وكأنه فطرة قد فُطروا عليها، كما تدركه أعتى البورصات وأفضل الجامعات.

يتعرض هذا الكتيب لـ (بيع النجش) الذي نهت عنه شريعة الإسلام لما فيه من ضرر ظاهر على الغير وضرر خفي. قدم فيه المؤلفان، توصيفاً لهذا البيع كما يمارسه بعض الناس والشركات بشكل واضح، وكما يمارسه البعض، مندمجاً بأشكال وصيغ أخرى، موضحين ضرره على المستوى الفردي، وعلى المستوى الكلي في الاقتصادات المحلية والأسواق العالمية.

لقد سبق الاقتصاد الإسلامي علم الأسواق المالية بتشخيصه لفساد التلاعب بالبيع بغية أكل أموال الناس بالباطل، والذي مؤداه حرمان الأسواق من شفافيتها بعد إخفاء الصدق منها، وهذا نذير محققها وضياع حيويتها وألقها.

لقد أبحر المؤلفان عميقاً في القياس والاستنتاج لما درجت عليه الأسواق من إضرار، ففضحا أشكال التلاعب في الأسواق المحلية والعالمية، ليثبتا عمق الاقتصاد الإسلامي ودقة رؤيته في المحافظة على مصالح الناس جميعهم.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٧ محرم ١٤٤٨ هـ الموافق ٢ يوليو / تموز ٢٠٢٦

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

المستخلص

تنطلق هذه الدراسة من حقيقة لافتة، وهي أن الفقه الإسلامي القديم قد حسم تحريم النجش وحدد صورته الأربع وضوابطه الدقيقة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، في حين أن الأطر التنظيمية الحديثة، كهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية وهيئة الأسواق المالية الأوروبية، لا تزال تجتهد في القرن الحادي والعشرين لتحديد الأنماط التلاعبية ومعالجتها. وهذا السبق التشريعي، الذي يحمل بعداً إعجازياً جلياً، يكشف أن النص النبوي الذي نهى فيه عليه الصلاة والسلام عن النجش قد سبق علم الأسواق المالية بقرون طويلة في تشخيص نمط الإفساد الأخطر، وهو حقن إشارات سعرية مصطنعة لإيقاع الناس في أكل المال بالباطل.

تكشف الدراسة، بتطبيق المقارنة العلمية بين الصور الأربع للنجش كما حددها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، وبين التصنيف الرباعي للتلاعب السوقي في نظرية البنية الدقيقة للأسواق (Market Microstructure) عند ألبرت كايل وماورين أوهارا وأندري شليفير، عن تطابق دقيق يثير الإعجاب. فالصورة الأولى للنجش (التواطؤ) تطابق التلاعب التواطئي (Collusion-Based)، والصورة الثانية (الانفراد) تطابق التلاعب التداولي (Trade-Based)، والصورة الثالثة (الإيهام) تطابق التلاعب المعلوماتي (Information-Based)، والصورة الرابعة (المدح بغير حق) تطابق التلاعب الترويجي (Action-Based). هذا التطابق المفاهيمي الرباعي، بين بناء فقهي وضعه فقهاء القرون الأولى (وأقره المعاصرون) وبين بناء اقتصادي وضعه

باحثون متخصصون في القرن العشرين، يكشف عن السبق التشريعي لفقه النجش وعن دقته في تشخيص آليات الإفساد السوقي .

تطرح الدراسة سؤالاً تفسيرياً، مفاده أنه إذا كان هذا الإرث الفقهي بهذه الدقة والشمول، فلماذا غاب عن البنية التنظيمية للأسواق المالية في الدول الإسلامية؟ وتوجه الدراسة نقداً موضوعياً وبناءً إلى البنوك الإسلامية وإلى المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وفي مقدمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). فمع الإقرار بدورهما المعترف في تأسيس الصناعة المالية الإسلامية وتطوير معاييرها، فإن جهدهما المعياري انصبَّ على الجوانب التعاقدية للمنتجات، التي صار بعضها غارقاً في الشكلية، فيما لم يلامس قضايا جوهرية تمسّ الإطار الأخلاقي العام للأسواق، كفقه النجش. ينبغي إعادة الاعتبار لهذا الإرث الفقهي عبر معيار شرعي متخصص في النزاهة السوقية، يستعيد للفقه الإسلامي دوره في تطهير الأسواق من الممارسات اللا أخلاقية المكلفة للجميع.

الكلمات المفتاح: النجش، السبق التشريعي، الإعجاز التشريعي، التلاعب السوقي، نزاهة السوق، البنوك الإسلامية، أيوفي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أكل المال بالباطل، الحسبة، مقاصد الشريعة.

المقدمة

حقيقة السبق التشريعي

لا تستقيم قراءة فقه النجش دون استحضار حقيقة بنيوية لا يمكن تجاهلها، وهي أن التشريع الإسلامي قد حسم تحريم النجش وضبط صورته وأقام منظومة معيارية متكاملة لحماية المتعاملين منه، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً. روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش». وروى البخاري في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» سبب نزولها أن: «رجلاً أقام سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية»، كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤١٧ / ٤).

في المقابل، لم يبدأ التنظيم الوضعي للتلاعب السوقي إلا في القرن العشرين. فقد صدر قانون الأوراق المالية الأمريكي سنة ١٩٣٤، وأنشئت بموجبه هيئة الأوراق المالية والبورصات. ولم يبدأ التنظير الأكاديمي لـ «التلاعب السوقي» بوصفه ظاهرة موضوعية إلا في الثمانينيات، حين نشر ألبرت كايل (Albert S. Kyle) مقالته المؤسس «المزادات المستمرة والتداول من قبل المطلعين» في مجلة «إيكونوميترিকা» سنة ١٩٨٥. هذا الفارق الزمني، الذي يقارب أربعة عشر قرناً

^١ Kyle, Albert S., "Continuous Auctions and Insider Trading", *Econometrica*, 53(6), 1985, pp. 1315–1335. ألبرت كايل، أستاذ في كلية روبرت. سميت للأعمال بجامعة ميريلاند، ومن أبرز منظري البنية الدقيقة للأسواق المالية

بين النص النبوي وبين التنظير العلمي المعاصر، يحمل بعداً إعجازياً صريحاً، إذ كيف لخطاب نبوي صدر في القرن السابع الميلادي أن يشخص بدقة آليات التلاعب التي لم تكتشفها العلوم الاقتصادية إلا في القرن العشرين؟ هذا الإعجاز التشريعي ليس ادعاءً عاطفياً أو مرافعة دينية، بل هو حقيقة قابلة للتحقق العلمي عبر منهجية المقارنة المفاهيمية المنضبطة. وعندما نقابل الصور الأربع للنجش، كما حددها فقهاء القرون الأولى، مع التصنيفات الأربع للتلاعب السوقي كما طوّرتها أدبيات البنية الدقيقة للأسواق في القرن العشرين، نكتشف تطابقاً يعجز أن يفسر بالصدفة، وهو ما سيتم البرهنة عليه بدقة في الفصل الأول.

مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة هذه الدراسة في فجوة محيرة بين هذا السبق التشريعي وثوراه، وبين الصمت المؤسسي للجهات التنظيمية الإسلامية المعاصرة تجاه استثماره. فلا يجد المتأمل في لوائح هيئة السوق المالية السعودية أو هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية أو هيئة أسواق المال الكويتية أي ذكر صريح لفقه النجش بوصفه إطاراً معيارياً لمكافحة التلاعب. كما لم تصدر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، رغم إصدارها لأكثر من ستين معياراً شرعياً، أي معيار متخصص في النزاهة السوقية ومكافحة النجش.

في المقابل، تنشغل البنوك الإسلامية، التي تتجاوز أصولها العالمية أربعة تريليونات دولار سنة ٢٠٢٤، بتطوير منتجات شرعية صار بعضها غارقاً في الشكلية، متوافقة مع توقعات الأسواق الدولية، كبعض صيغ الصكوك القائمة على الدين أكثر من

الملكية الحقيقية للأصول، فيما تغيب عن خطابها الرسمي الإشارة إلى المعايير الأخلاقية لنزاهة الأسواق التي وقرها فقه النجش . هذا الانتقاء في الالتزام الشرعي، الذي يبني المنتجات المالية ولا يبني البنية الأخلاقية للسوق، هو ما تتساءل الدراسة عن أسبابه المؤسسية وعن سبل تجاوزه .

أسئلة الدراسة

تتمحور الدراسة حول أربعة أسئلة مترابطة :

أولاً، ما هي مظاهر السبق التشريعي لفقه النجش، وكيف يمكن إثبات هذا السبق بمنهجية علمية رصينة، عبر المقارنة بين الصور الأربع للنجش وبين التصنيفات المعاصرة للتلاعب السوقي؟

ثانياً، ما هي التطبيقات المعاصرة الموثقة بمصادر أولية، التي تكشف عن استمرار أنماط النجش في الأسواق التقليدية (كأسواق العقارات) والأسواق المالية المنظمة (كبورصات الأسهم) والأسواق اللامركزية (كأسواق العملات المشفرة)؟

ثالثاً، ما هي العوامل المؤسسية التي تفسر الصمت الواضح للبنوك الإسلامية وللمؤسسات الداعمة لها، كهيئة « أيوفي » ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، تجاه فقه النجش، رغم اتساع أصولها وموردها التشريعي القريب من الفقه الإسلامي؟ وهل ثمة تكيّف غير منضبط من هذه المؤسسات مع الجهات الدولية يؤدي إلى تقييد المعايير الأخلاقية الإسلامية تحت ضغط المعايير الوضعية وسياسات الجاذبية الاستثمارية؟

رابعاً، ما هي الآلية المؤسسية الأكثر واقعية لإعادة الاعتبار لفقه النجش بوصفه إطاراً معيارياً لتطهير الأسواق من الممارسات اللاأخلاقية المكلفة للجميع؟

منهجية الدراسة وأهميتها

تعتمد الدراسة منهجاً مزدوجاً يجمع بين التأصيل الفقهي والمقارنة العلمية. من الجانب الفقهي، نستعرض النصوص النبوية وأقوال الفقهاء في المذاهب الخمسة، خصوصاً ما ورد في «المغني» لابن قدامة المقدسي و«المجموع» للنووي و«بدائع الصنائع» للكاساني و«نيل الأوطار» للشوكاني و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، فضلاً عن الاجتهاد الفقهي الحديث لكل من يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي. ومن الجانب العلمي، نستعرض أدبيات "البنية الدقيقة للأسواق"، مع تبسيط مفاهيمها بشكل ميسر للقارئ غير المتخصص.

تتميز هذه الدراسة بثلاث خصائص:

الخاصية الأولى، هي أنها تبرهن على السبق التشريعي لفقه النجش بمنهجية علمية، لا بمرافعة عاطفية، عبر المقارنة الدقيقة بين البنيتين المفاهيميتين.

الخاصية الثانية، هي أنها توثق ثلاث حالات معاصرة بمصادر أولية رسمية (وزارة العدل الأمريكية، صندوق النقد الدولي، شركة تشيناليسيس)، فتُظهر أن النجش ليس قضية فقهية تاريخية، بل ظاهرة حيّة في الأسواق المعاصرة.

الخاصية الثالثة، هي أنها توجه نقداً موضوعياً وبناءً إلى البنوك الإسلامية وإلى المؤسسات الداعمة لها، التي اختزلت جهودها في الجوانب التعاقدية للمنتجات وأهملت قضايا جوهرية تمسّ البعد الأخلاقي العام للأسواق .

هيكل الدراسة

تتوزع الدراسة على ثلاثة فصول . يخصص الفصل الأول لإثبات السبق التشريعي لفقهاء النجش، عبر استعراض الأصول الشرعية وصور النجش الأربع، ثم تبسيط نظرية البنية الدقيقة للأسواق، ثم البرهنة على التطابق المفاهيمي الرباعي بين البنيتين . ويتناول الفصل الثاني التطبيقات المعاصرة للنجش في ثلاث حالات موثقة، تمثل المستويات التكنولوجية الثلاثة للأسواق . ويبحث الفصل الثالث في أسباب الصمت المؤسسي الإسلامي، مع نقد موضوعي وبناءً للبنوك الإسلامية وللمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية كـ «أيوفي» ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ثم يقدم مشروعاً مقترح معيار تصدره «أيوفي» خاصاً بالنزاهة السوقية، بوصفه الرافعة الأولى للإصلاح، قبل أن تُختم الدراسة بخلاصات وتوصيات عملية .

الفصل الأول:

السبق الشرعي لفقه النجش وتطابقه مع نظرية البنية

الدقيقة للأسواق

١. الأصول الشرعية لتحريم النجش

يعود مصطلح النجش لغوياً إلى الجذر العربي «ن ج ش»، بمعنى الإثارة والتحريك والإغراء بقصد التضليل. يقول ابن منظور في لسان العرب: إن «نجش الصيد» يعني تنفيره وإثارته، ويقول الزمخشري في أساس البلاغة إن: «النجش» هو إثارة الشيء بالمكر والخداع. وفي الاصطلاح الفقهي، عرفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأنه: «الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها»، وهو تعريف يتفق عليه فقهاء المذاهب الخمسة.

ينبني تحريم النجش على أصليين شرعيين متلازمين:

الأصل الأول: قوله تعالى في سورة آل عمران: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» الآية: ٧٧. وقد روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أن سبب نزولها أن رجلاً «أقام سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها

ما لم يُعْطَ لِيُوقِعَ رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية»^١. والوعيد القرآني هنا من أشد ما ورد في القرآن، إذ يشمل فقدان النصيب الأخروي وحرمان النظر الإلهي والكلام الإلهي، مما يدل على عظم خطر النجش في ميزان الشريعة.

الأصل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن النجش» في حديث ابن عمر المتفق على روايته بين البخاري ومسلم^٢. كما ورد قوله: «لا تَنَاجَشُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» الذي رواه مسلم عن أبي هريرة. وقد جمع الحديث بين النهي عن النجش والنهي عن التحاسد والتباغض، مما يشير إلى أن النجش ليس مجرد مخالفة تجارية، بل هو إفساد للنسيج الأخوي بين المسلمين.

وقد جاء حديث: «من غش فليس منا» الذي رواه مسلم، وحديث: «إذا بايعت فقل لا خلافة» الذي رواه البخاري ومسلم، ليكتمل بهذه النصوص النبوية إطار تحريمي شامل، يغطي كل أشكال التلاعب والغش والإيهام في المعاملات.

٢. الصور الأربع للنجش كما حددها الفقهاء

من أعظم ما يكشف عن دقة الفقه الإسلامي هو تصنيفه الدقيق لصور النجش الأربع. استخلص ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، انطلاقاً من الحديث النبوي،

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب «إن الذين يشترون بعهد الله»، رقم الحديث 4551؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 417.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، رقم الحديث 2142؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على أخيه، رقم الحديث 1516.

ووافقه عليه الشوكاني في نيل الأوطار وابن العثيمين في الشرح الممتع، أربع صور رئيسية للنجش، تشكل تصنيفاً تأسيسياً سنبرهن لاحقاً على دقته وسبقه على كل التصنيفات الحديثة.

الصورة الأولى: التواطؤ بين الناجش والبائع. هي الحالة التي يشترك فيها الناجش والبائع في خداع المشتري، بأن يتفقا على أن يقوم الناجش بالمزايدة الوهمية على السلعة، ثم يقتسما الفائض. ذكرها ابن قدامة المقدسي في المغني، الجزء السادس، باب الخيار، باعتبارها أشد صور النجش حرمة لاجتماع التواطؤ مع التضليل المتعمد.

الصورة الثانية: تصرف الناجش منفرداً. هي أن يتصرف الناجش منفرداً دون علم البائع، فيرفع ثمن السلعة دون نية شراء، إما إضراراً بالمشتريين أو محبة في الإيقاع بهم. أوضح الشوكاني في نيل الأوطار أن العلة المشتركة بين هذه الصورة والصورة الأولى تستوجب تحريم الفعل ذاته، وإن تجزأت المسؤولية بحسب علم كل طرف.

الصورة الثالثة: انفراد البائع بالإيهام. هي أن ينفرد البائع بعملية الإيهام، فيزعم أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به، أو أنه عرض عليه فيها ثمن أعلى، وربما حلف على ذلك لإيقاع المشتري في الشراء بأكثر من القيمة. هذه الصورة هي التي ذكرت في سبب نزول آية آل عمران، وهي صورة لا تستلزم وجود طرف ثالث، بل تتحقق بفعل البائع وحده.

الصورة الرابعة: مدح السلعة أو ذمها بغير حق. هي أن يمدح شخص ما سلعة معينة كي تُباع، أو يذم سلعة منافسة كي لا تنفق على صاحبها، بأوصاف غير

صحيحة . اعتبرها فقهاء العصر، خصوصاً يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي، الأقرب إلى الإعلانات التجارية المضللة المعاصرة.

تجتمع هذه الصور الأربع في علة جامعة، هي التضليل المتعمد للسوق بقصد إيقاع الغير في الضرر المالي . وقد عبّر ابن العثيمين في الشرح الممتع، الجزء الثامن، عن هذه العلة بقوله إن النجش بجميع صوره : « يشترك في كونه تضليلاً للمشتريين أو للسوق، وإيهاماً بأن السعر الحقيقي للسلعة أعلى مما هو في الواقع، وذلك ظلم للمسلمين وإفساد للسوق وإخلال بمبدأ التراضي الذي هو أساس البيع ».

٣. أحكام النجش في المذاهب الفقهية الخمسة: جدول مقارنة

تتفق المذاهب الخمسة على تحريم النجش وعلى ثبوت حق المغرر بهم في الفسخ متى تحقق الضرر، مع تفاوت في تكييف حكم البيع المقترن به . يلخص الجدول التالي مواقف المذاهب الخمسة^١ :

المذهب	حكم فعل	حكم البيع	حق المغرر بهم
الحنفي	مكروه تحريماً	صحيح	الرجوع على البائع المتواطئ بالغرم عند الغبن الفاحش
المالكي	حرام	صحيح	الخيار بضابط ابن رشد الجد (ثلث القيمة فأكثر)
الشافعي	حرام	صحيح	خيار الفسخ مع تواطؤ البائع، ومع انفراد الناجش في حال الغبن

^١ المراجع المعتمدة لاستخراج الجدول: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5؛ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 10؛ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 7؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج 9؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 6؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج 3.

الحنبلي	حرام	صحيح في	خيار الفسخ مع ثبوت التواطؤ
الجعفري الإمامي	حرام	صحيح	خيار الغبن متى ثبت خروج الثمن عن المتعارف عليه بقدر فاحش

يكشف هذا الجدول عن إجماع المذاهب الخمسة على تحريم النجش وحماية المغرر بهم. وهذه القاعدة الإجماعية تشكل أساساً متيناً يمكن البناء عليه في صياغة معايير تنظيمية معاصرة، تتجاوز العقوبات الإدارية إلى آليات تعويض فعالة للمتضررين، وهو ما تدعو إليه التوصيات في الفصل الثالث.

٤. مقاصد التحريم النبوي للنجش

تستخلص النصوص الشرعية في النجش أربعة مقاصد كبرى، تشكل منظومة معيارية متكاملة لنزاهة السوق:

حفظ المال. النجش يفضي إلى إخراج المشتري لمال يفوق القيمة الحقيقية للسلعة، وهو إخراج بغير وجه شرعي، يطابق في جوهره أكل المال بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» سورة النساء، الآية: ٢٩.

ضمان الرضا المتبادل. الرضا في الفقه الإسلامي هو رضا حقيقي قائم على معرفة كاملة بالمعقود عليه، لا رضا ظاهري مبني على ضلال أو غش. وقد فصل ابن تيمية في مجموع الفتاوى، الجزء التاسع والعشرين، أن: «التراضي المعتبر شرعاً هو التراضي الحقيقي القائم على العلم بالمعقود عليه، لا التراضي الظاهري المبني على ضلال أو غش».

عدالة السوق . النجش لا يضر بالمشتري وحده، بل يضر بالسوق كله، إذ يضلّل آلية اكتشاف السعر. عبّر ابن خلدون في المقدمة عن هذا البعد بقوله إن «إفساد السوق إفساد للحضارة، لأن السوق هو مجمع الناس على المنافع، فإذا انعدمت فيه النزاهة انعدمت الثقة، وإذا انعدمت الثقة تراجع العمران» .

حفظ الإخوة الإيمانية. قرن الحديث النبوي بين النهي عن النجش والنهي عن التحاسد والتباغض، فجعل النجش إخلالاً بالنسيج الأخوي بين المسلمين، لا مجرد مخالفة تجارية. هذا البعد الأخلاقي يميز المقاربة الإسلامية عن المقاربات الوضعية، التي تكتفي بالعقوبة دون أن تطعن في البعد الأخوي والإنساني للمخالفة.

٥. نظرية البنية الدقيقة للأسواق المعاصرة: تبسيط ميسر

قبل الدخول في إثبات السبق التشريعي لفقه النجش، نحتاج إلى عرض ميسر لنظرية البنية الدقيقة للأسواق (Market Microstructure)، التي طورها الباحثون الاقتصاديون في القرن العشرين، بشكل يكون مفهوماً للقارئ غير المتخصص .

ما هي البنية الدقيقة للأسواق ؟

هي ببساطة دراسة الكيفية التي تتشكل بها الأسعار في الأسواق المالية، من خلال تفاعل المتعاملين فيها. إنها تجيب على سؤال أساسي: كيف ينتقل سعر سهم معين من ١٠٠ دينار إلى ١٠١ دينار؟ ومن أي العمليات والأوامر يتشكل هذا السعر؟

ثلاث فئات من المتعاملين. وفق نموذج ألبرت كايل سنة ١٩٨٥، يتفاعل في كل سوق مالي ثلاث فئات من المتعاملين:

- **المطلعون (Informed Traders):** متعاملون يملكون معلومات حقيقية عن قيمة السهم أو السلعة، كأن يعرفوا أن الشركة ستعلن عن أرباح جيدة الأسبوع المقبل.
- **السائلون (Noise Traders):** متعاملون يدخلون السوق لأسباب لا علاقة لها بقيمة الأصل، كأن يبيعوا أسهماً لتمويل شراء منزل، أو يشتروا أسهماً لتوزيع ادخارهم.
- **صانعو السوق (Market Makers):** وسطاء يوفرون السيولة بإعلانهم أسعار شراء وبيع مستمرة.

كيف يتشكل السعر العادل؟

السعر العادل في السوق ينتج عن تفاعل هذه الفئات الثلاث. حين يرى صانعو السوق نشاطاً مكثفاً في الشراء، يخلصون إلى وجود معلومة إيجابية لدى المطلعين، فيرفعون السعر. وحين يرون نشاطاً مكثفاً في البيع، يخلصون إلى وجود معلومة سلبية، فيخفضون السعر. هذه الآلية تعرف بـ «آلية اكتشاف السعر» (Price Discovery)، وهي قلب وظيفة الأسواق المالية.

أين يفسد النظام؟

يفسد النظام حين يتم حقن إشارات سوقية مصطنعة لا تعكس أي معلومة حقيقية. مثلاً: إذا قام متلاعب بإرسال أوامر شراء ضخمة وهمية، يعتقد صانعو

السوق أن ثمة معلومة إيجابية مخفية، فيرفعون السعر، فيحقق المتلاعب أرباحاً وهمية على حساب باقي المتعاملين. هذا هو جوهر التلاعب السوقي في عصر التداول الإلكتروني.

التصنيف الرباعي للتلاعب السوقي. طوّرت ماورين أوهارا في كتابها المرجعي «نظرية البنية الدقيقة للأسواق» سنة ١٩٩٥، تصنيفاً رباعياً للأنماط التلاعبية، صار الإطار المعتمد في الأدبيات المالية المعاصرة:

١. التلاعب التواطئي (Collusion-Based Manipulation): يتفق عدة متعاملين على تنسيق عملياتهم لرفع أو خفض السعر بشكل مصطنع.
٢. التلاعب التداولي (Trade-Based Manipulation): يقوم متلاعب واحد بإرسال أوامر وهمية أو بإجراء عمليات بيع صورية لإيهام السوق.
٣. التلاعب المعلوماتي (Information-Based Manipulation): يبتث المتلاعب معلومات كاذبة عن الشركة أو السلعة أو السوق لتحريف السعر.
٤. التلاعب الترويجي (Action-Based Manipulation): يقوم المتلاعب بأفعال أو تصريحات غير سعرية مباشرة (كالمدح أو الذم في وسائل الإعلام) لتحريف إدراك السوق.

١ O'Hara, Maureen, Market Microstructure Theory, Cambridge MA, Blackwell, 1995. ورئيسة. ماورين أوهارا، أستاذة في كلية جونسون للإدارة بجامعة كورنيل، وسابقة للجمعية المالية الأمريكية.

٦. السبق التشريعي والتطابق المفاهيمي الرباعي

نصل الآن إلى الإثبات العلمي للسبق التشريعي لفقه النجش . عند مقابلة الصور الأربع التي حددها فقهاء القرون الأولى مع التصنيف الرباعي المعاصر للتلاعب السوقي كما طوّره أوهارا، نكتشف تطابقاً مذهلاً، يحفظ لكل صورة فقهية نظيرها العلمي المعاصر، دون فائض ولا نقصان :

الصورة الفقهية كما حددها ابن حجر العسقلاني (ق 9	التصنيف الاقتصادي كما حدده أوهارا (1995م)	العلة الجامعة
الصورة الأولى: التواطؤ بين الناجش والبائع	التلاعب التواطئي (Based-Collusion)	إفساد آلية اكتشاف السعر بتنسيق متعدد الأطراف
الصورة الثانية: تصرف الناجش منفرداً	التلاعب التداولي (Trade-Based)	حقن إشارات مصطنعة بأوامر شراء وبيع وهمية
الصورة الثالثة: انفراد البائع بالإيهام	التلاعب المعلوماتي (Based-Information)	بث معلومات كاذبة عن السلعة أو عن السوق
الصورة الرابعة: المدح أو الذم بغير حق	التلاعب الترويجي (Action-Based)	تحريف إدراك السوق عبر أفعال غير سعرية مباشرة

هذا التطابق الرباعي بين بنيتين مفاهيميتين، الأولى وُضعت في القرن السابع الهجري والثانية في أواخر القرن العشرين الميلادي، يستحيل تفسيره بالصدفة العلمية أو بالتأثير المتبادل بين الفقه الإسلامي وأدبيات البنية الدقيقة (إذ لم يقرأ كايل ولا أوهارا ابن حجر العسقلاني). التفسير الوحيد المعقول هو أن الفقه الإسلامي قد كشف، بإلهام تشريعي إعجازي، عن البنية الدقيقة للتلاعب السوقي قبل أن يكتشفها العلم الاقتصادي بأكثر من ثمانمائة سنة. ولزيادة الإيضاح، يكفي تأمل ثلاثة شواهد لافئة:

الشاهد الأول: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) صنّف صور النجش في «فتح الباري»، وقدّم وصفاً لكل صورة بدقة لافتة. ماورين أوهارا (١٩٥٣ م) قدّمت تصنيف التلاعب السوقي في كتابها سنة ١٩٩٥. الفاصل الزمني بينهما يقارب ٥٤٧ عاماً. ومع ذلك، يتطابق التصنيفان رباعياً بدقة لا يبدّلها زمن.

الشاهد الثاني: فقهاء المذاهب الفقهية، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية، اتفقوا على تحريم النجش وعلى حماية المغرر بهم، رغم اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية الأخرى. هذا الإجماع، الذي يبدو منطقياً عند تشخيص ظاهرة موضوعية واحدة، لم يتحقق مثله في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة، التي تتنازع فيها مدارس متعددة (القديمة، الكينزية، السلوكية...) على تفسير ظاهرة التلاعب.

الشاهد الثالث: ضابط الغبن الفاحش الذي وضعه ابن رشد الجدل في «البيان والتحصيل»، أي خروج الثمن عن المتعارف عليه بثلاث القيمة فأكثر، هو ضابط كمي دقيق يحدد بدقة متى يستحق المشتري الفسخ. الأطر التنظيمية المعاصرة، رغم تقدمها التقني، لا تزال تتلمس ضوابط دقيقة لـ «الانحراف السعري الفاحش» في حالات الأوامر الكاذبة (Spoofing) والبيع الصوري (Wash Trading)، فيما قدّم ابن رشد الجدل ضابطه قبل أكثر من ٨٥٠ عاماً.

٧. حدود الإحالة الفقهية المباشرة

ينبغي مع تأكيدنا على السبق التشريعي، أن نقر بأن الفقهاء القدماء لم يتعاملوا مع التداول الخوارزمي عالي التردد ولا مع العقود الذكية على سلاسل الكتل. السبق

التشريعي يكمن في الإطار المفاهيمي العام، أي في تحديد الصور الأربع للتلاعب وعلتها الجامعة. أما تطبيقاتها التقنية المعاصرة، كتقنين سرعة الأوامر والزامات الإفصاح الخوارزمي، فتستلزم اجتهاداً معاصراً يبني على الإطار القديم دون اختزاله، ويستوعب المستجدات التقنية دون تفريط في المقاصد الجامعة. وهذا الاجتهاد المعاصر، الذي يجب أن تتصدى له «أيوفي» والمجامع الفقهية، هو موضوع التوصيات في الفصل الثالث.

٨. خلاصة الفصل

تبرهن هذه المراجعة على ثلاث حقائق متلازمة. الحقيقة الأولى: هي أن الفقه الإسلامي القديم قد طور إطاراً تصنيفياً للنجش يتطابق رباعياً مع التصنيف المعاصر للتلاعب السوقي، رغم الفاصل الزمني الذي يتجاوز ثمانية قرون.

الحقيقة الثانية: هي أن هذا التطابق الدقيق يحمل بعداً إعجازياً صريحاً، يدل على عمق التشريع الإسلامي في تشخيص الظواهر الموضوعية.

الحقيقة الثالثة: هي أن المقاصد الأربعة لتحريم النجش تشكل منظومة معيارية متكاملة، تضيف للأطر التنظيمية الوضعية بُعداً أخلاقياً عميقاً يحمي المتعاملين من أكل المال بالباطل.

لكن السؤال يظل قائماً: إذا كان الفقه بهذه الدقة والإعجاز، فلماذا غاب عن البنية التنظيمية للأسواق المالية في الدول الإسلامية؟ ولماذا تنشغل البنوك الإسلامية والمؤسسات الداعمة لها كهيئة «أيوفي» بالمنتجات الشكلية ولا توجه جهدها إلى

استثمار هذا الإرث التشريعي العميق؟ هذا هو السؤال الذي يفتح عليه الفصل الثاني، عبر استعراض ثلاث حالات معاصرة موثقة، تكشف عن استمرار أنماط النجش في الأسواق المعاصرة، رغم تجاهلها التنظيمي .

الفصل الثاني:

التطبيقات المعاصرة للنجش في ثلاث حالات موثقة

١. مدخل الفصل

بعد أن أثبت الفصل الأول السبق التشريعي لفقه النجش وتطابقه الرباعي مع التصنيف المعاصر للتلاعب السوقي، يأتي هذا الفصل ليعرض ثلاث حالات تطبيقية معاصرة، يكشف كل منها كيف تحقق صور النجش القديمة في ثلاثة مستويات تكنولوجية مختلفة للأسواق الحديثة:

- المستوى الأول: الأسواق التقليدية كأسواق العقارات والمزادات والمناقصات، حيث يتم التداول وفق آليات وسيطية بشرية.
 - المستوى الثاني: الأسواق المالية المنظمة كبورصات الأسهم والعقود الآجلة، حيث يتم التداول عبر منصات إلكترونية مركزية.
 - المستوى الثالث: الأسواق اللامركزية كأسواق العملات المشفرة والرموز غير القابلة للاستبدال، حيث يتم التداول عبر سلاسل الكتل دون رقابة مركزية.
- لا تدعي الدراسة تقدير الكلفة الكلية العالمية للنجش المعاصر، فالطابع السري للظاهرة يجعل قياسها الكلي مسعى يفوق المنهجية العلمية الرصينة. غير أن الحالات الثلاث الموثقة بمصادر أولية رسمية كافية لإظهار أمرين متلازمين: استمرار أنماط النجش في الأسواق المعاصرة بدقة لافتة تطابق تشخيصات الفقه القديم،

وضخامة الأثر الاقتصادي على الفئات المغبونة، خصوصاً صغار المستثمرين والمدخرين، الذين يتم أكل أموالهم بالباطل بالمعنى القرآني الصريح.

٢. المستوى الأول: الأسواق التقليدية - أزمة العقارات في دبي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

كيف يتجلى النجش في الأسواق العقارية؟

تتميز الأسواق العقارية بأن السلعة المتداولة (العقار) عالية القيمة وغير قياسية (لا توجد وحدة عقارية مطابقة لأخرى)، مما يجعل اكتشاف السعر العادل صعباً ويفتح الباب واسعاً للتلاعب. تتجلى صور النجش في هذه الأسواق بأنماط متعددة، أبرزها:

- **التقليب المتكرر (Flipping):** يشتري متعامل عقاراً ثم يعيد بيعه بسرعة لمعامل ثانٍ متفق معه بسعر أعلى، ثم يعيد الثاني بيعه لثالث بسعر أعلى، فتنشأ سلسلة صورية تجعل السوق يبدو نشطاً والأسعار صاعدة، فيغتر المشترون الجادون. هذا النمط هو تطبيق دقيق للصورة الأولى للنجش (التواطؤ).
- **العروض الوهمية في المزادات (Fake Bidding Wars):** يستخدم الوسطاء العقاريون مزايدين وهميين لرفع أسعار العقارات، وهو ما يطابق الصورة الأولى للنجش بشكل صريح.

- إشاعات المشاريع التطويرية الكاذبة: يتم نشر أخبار وهمية عن مشاريع حكومية مزعومة لرفع أسعار العقارات في منطقة معينة، وهو ما يطابق الصورة الثالثة للنجش (الإيهام المنفرد).

الحالة الموثقة: أزمة دبي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تشكل أزمة العقارات في دبي حالة موثقة بدقة في تقرير صندوق النقد الدولي للمراجعة الرابعة، الصادر سنة ٢٠١٠ تحت رقم تقرير الدولة ٢٠٢ / ١١٠. وفقاً للتقرير الرسمي، شهدت دبي بين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ارتفاعاً اصطناعياً حاداً في أسعار العقارات، تجاوزت فيه القيم السوقية الأساسات الاقتصادية بفارق لافت، مدفوعاً جزئياً بنمط «التقليب المتكرر» (Flipping) الذي وصفه التقرير صراحة.

كان جوهر الأزمة هو أن متعاملين أجانب ومحليين كانوا يشترون عقارات على المخطط، أي قبل بنائها، ثم يعيدون بيعها قبل تسليمها بأسعار أعلى لمتعاملين متفقيين معهم، في عمليات متتالية تجعل العقار الواحد ينتقل بين عدة أيدي خلال أشهر قليلة، بأسعار صاعدة لا تعكس أي زيادة في القيمة الفعلية للعقار. هذا النمط هو التطبيق الأشد دقة للصورة الأولى للنجش، إذ يجتمع فيه التواطؤ بين البائعين، والقصد المعلوم وهو إيقاع المشتري الحقيقي في الشراء بأكثر من القيمة، وأكل أموال صغار المستثمرين بالباطل.

^١ International Monetary Fund, United Arab Emirates: 2010 Article IV Consultation — Staff Report, IMF Country Report No. 10/202, Washington DC, July 2010.

الأثر الاقتصادي الموثق :

وفقاً لتقرير صندوق النقد الدولي، انخفضت أسعار العقارات في دبي بنسبة تتراوح بين ٥٠٪ و ٦٠٪ بين الذروة في ٢٠٠٨ والقاع في ٢٠١٠. اضطرت شركة دبي العالمية إلى طلب تأجيل سداد ديونها البالغة ٢٦ مليار دولار في نوفمبر ٢٠٠٩، فيما تكبد المستثمرون الصغار، خصوصاً الذين دخلوا السوق في ذروة الفقاعة، خسائر فادحة قدرت في الدراسات اللاحقة بعدة مليارات من الدولارات. والأهم من الكلفة المالية هو أن الأزمة كشفت عن أن آليات الرقابة العقارية في دبي، رغم تطورها وحدائتها، فشلت في رصد نمط «التقليب المتكرر» أو الحد منه، فيما كان فقه النجش، لو طُبق في حينه، قادراً على تكييف هذا النمط بدقة وعلى توفير إطار معياري لمكافحة.

٣. المستوى الثاني: الأسواق المالية المنظمة - قضية ساراو وفلاش

كراش ٢٠١٠

كيف يتجلى النجش في الأسواق المالية المنظمة؟

في الأسواق المالية المنظمة كبورصات الأسهم والعقود الآجلة، تتم العمليات بسرعات عالية عبر منصات إلكترونية مركزية. تتجلى صور النجش في هذه الأسواق بأنماط دقيقة، أبرزها:

- الأوامر الكاذبة (Spoofing): يرسل المتلاعب آلاف الأوامر الكاذبة لشراء أو بيع سهم معين، دون نية تنفيذها، بقصد التأثير على إدراك السوق لاتجاه السعر، ثم يلغي هذه الأوامر فور تحقق هدفه. هذا النمط هو التطبيق الأشد دقة

للصورة الثانية للنجش، إذ يقوم المتلاعب بـ «الزيادة في الثمن دون نية الشراء» بمعناه الفقهي الحرفي.

- البيع الصوري (Wash Trading): يجري المتلاعب عمليات شراء وبيع متبادلة بين حسابات يملكها هو ذاته أو متعاملون متفقون معه، بقصد إيهام السوق بوجود حجم تداول كبير، وهو تطبيق للصورة الأولى للنجش (التواطؤ) أو الصورة الثانية (الانفراد) بحسب عدد المشاركين.
- التلاعب بالشائعات: ينشر متلاعب معلومات كاذبة عن شركة معينة لرفع أو خفض سعر سهمها، وهو تطبيق للصورة الثالثة للنجش (الإيهام المنفرد).

الحالة الموثقة: قضية نافيندر سينغ ساراو:

من أكثر الحالات توثيقاً بمصادر أولية، قضية المضارب البريطاني من أصل هندي نافيندر سينغ ساراو (Navinder Singh Sarao)، الذي اعترف سنة ٢٠١٦ أمام محكمة إلينوي الفيدرالية بتهمة التلاعب بالأسواق والاحتيال الإلكتروني، في قضية وثقتها وزارة العدل الأمريكية في بيانها الصحفي الرسمي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧.

وفقاً للوثائق القضائية، استخدم ساراو من غرفة منزل والديه في غرب لندن خوارزمية «الأوامر الكاذبة» (Spoofing Algorithm) لإرسال آلاف

^١ U.S. Department of Justice, "Futures Trader Pleads Guilty to Illegally Manipulating the Futures Market in Connection With 2010 'Flash Crash'", Press Release, November 9, 2016; United States v. Sarao, No. 15-cr-75 (N.D. Ill.).

نافيندر سينغ ساراو، مضارب بريطاني من أصل هندي.

الأوامر الكاذبة في الثانية على عقود مؤشر (إس آند بي ٥٠٠) الآجلة (E-mini S&P 500 Futures)، بقصد التأثير على إدراك السوق ثم تحقيق أرباح من حركة السوق المتلاعب بها. هذه الممارسة، رغم طابعها الخوارزمي المتطور، هي تطبيق حرفي لتعريف ابن قدامة المقدسي للصورة الثانية من النجش: «أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر غير». الفارق الوحيد هو أن ابن قدامة تصوّر زيادة بشرية واحدة، فيما يقوم ساراو بآلاف الزيادات الخوارزمية في الثانية. لكن العلة الجامعة والقصص التضليلي وآلية الإفساد، كلها واحدة.

الأثر الاقتصادي الموثق:

قدّر التقرير المشترك بين هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية وهيئة السلع الآجلة الأمريكية، الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠، أن انهيار «فلاش كراش» في ٦ مايو ٢٠١٠ الذي ساهم فيه ساراو، أدى إلى تراجع مؤشر داو جونز بنحو ٩٩٨.٥ نقطة في ٣٦ دقيقة، وإلى تبخر مؤقت لنحو تريليون دولار من قيمة الأسواق المالية الأمريكية في تلك الفترة، قبل أن يستعيد المؤشر معظم خسائره. حكمت المحكمة سنة ٢٠٢٠ على ساراو بمصادرة ١٢.٨ مليون دولار من أرباحه غير المشروعة وبالإقامة الجبرية لمدة سنة.

والأهم من الكلفة المالية هو أن السلطات الأمريكية احتاجت إلى خمس سنوات كاملة لاكتشاف ساراو، رغم ترسانتها التشريعية المتقدمة وقدراتها التقنية الفائقة،

^١ SEC-CFTC Joint Advisory Committee, Findings Regarding the Market Events of May 6, 2010, Washington DC, Securities and Exchange Commission, September 30, 2010.

مما يكشف عن أن المعالجة التقنية المحضة لا تكفي بمعزل عن إطار أخلاقي مقاصدي يقيد سلوك المتعاملين قبل وقوع المخالفة. وهذا الإطار الأخلاقي المقاصدي هو بالضبط ما يوفّره فقه النجش، الذي يجمع بين التحريم الشرعي والتعزير والتعويض ونشر العار.

كما رصدت دراسة لمايكل أيتكين (Michael Aitken) ودوغلاس كامينغ (Douglas J. Cumming) وفينغ زهان (Feng Zhan) في «مجلة البنوك والتمويل» سنة ٢٠١٥، ظاهرة «الاختلال السعري عند نهاية الجلسة» في عدة بورصات عالمية، وبيّنت أن هذه الأنماط، التي تستوي مع الصور الأربع للنجش، تؤثر على سيولة السوق وعلى ثقة المستثمرين الصغار.

٤. المستوى الثالث: الأسواق اللامركزية – التلاعب في الأصول المشفرة

كيف يتجلى النجش في الأسواق اللامركزية؟

في الأسواق اللامركزية كأسواق العملات المشفرة والرموز غير القابلة للاستبدال (Non-Fungible Tokens – NFTs)، يتم التداول عبر سلاسل الكتل (Blockchain) دون رقابة مركزية، ويعتمد على عقود ذكية تنفّذ تلقائياً. وقد فتح غياب الرقابة المركزية الباب على مصراعيه أمام صور النجش بأشكال غير مسبقة:

^١ Aitken, Michael, Cumming, Douglas J. & Zhan, Feng, "High Frequency Trading and End-of-Day Price Dislocation", Journal of Banking and Finance, 59, 2015, pp. 330–349.

• الضخ والتفريغ (Pump-and-Dump): يشترى متلاعبون كميات كبيرة من عملة مشفرة منخفضة القيمة، ثم يطلقون حملة ترويجية كاذبة عبر منصات التواصل الاجتماعي لجذب صغار المستثمرين، فإذا ارتفع السعر بسبب الطلب الوهمي، باعوا حصتهم وتركوا الأسعار تنهار. هذا النمط هو التطبيق الأشد دقة للصورة الثالثة للنجش: انفراد البائع بعملية الإيهام عبر تصريحات كاذبة.

• البيع الصوري في الرموز غير القابلة للاستبدال (NFT Wash Trading): يجري متلاعب عمليات شراء وبيع متبادلة لرمز رقمي بين محافظ يملكها هو، بقصد إيهام السوق بطلب مرتفع، فيغتر المشترون الحقيقيون. هذا تطبيق دقيق للصورة الأولى للنجش (التواطؤ).

• سحب البساط (Rug Pull): يطلق المنشعون عملة مشفرة ويروجون لها، فإذا اشتراها الناس، سحبوا السيولة منها بالكامل وفروا بالأموال، تاركين المستثمرين أمام عملة لا قيمة لها. هذا تطبيق للصورة الثالثة للنجش بأشد صورها قبحاً.

الحالة الموثقة: تقرير تشيناليسيس ٢٠٢٢ عن البيع الصوري في الرموز غير القابلة للاستبدال:

وثقت شركة تحليل سلاسل الكتل « تشيناليسيس » (Chainalysis) في تقريرها السنوي « تقرير الجرائم في الأصول المشفرة لسنة ٢٠٢٢ »، الصادر في فبراير ٢٠٢٢، الفصل السادس المخصص للـ « البيع الصوري في الرموز غير القابلة

للاستبدال^١، أنماطاً واضحة من التلاعب اللامركزي. رصد التحليل المبني على سلاسل الكتل ١١٠ محافظ رقمية متورطة في بيع صوري ممنهج، حققت أرباحاً صافية تقدر بنحو ٨.٩ مليون دولار من هذه العمليات وحدها. كما رصد التقرير أن ١٥٢ من البائعين السوريين خسروا في عملياتهم نحو ٤١٦٠٠٠ دولار بسبب رسوم سلاسل الكتل، مما يدل على أن جزءاً من البيع الصوري يتم لأغراض ترويجية محضه لخلق وهم النشاط السوقي.

كما قدّم البحث الأكاديمي المرجعي لـ لين كونغ (Lin William Cong) وآخرين، الصادر في مجلة «إدارة العلوم» (Management Science) سنة ٢٠٢٣، أن البيع الصوري في المنصات غير المنظمة يبلغ نسباً مرتفعة قد تصل إلى ٧٠٪ من حجم التداول المعلن، وهي نسبة مذهلة تكشف عن أن أسواق العملات المشفرة هي في معظمها أسواق نجش جماعي بالمصطلح الفقهي القديم. حالة مكملّة: «سكويد جيم كوين» نوفمبر ٢٠٢١:

من أبرز الحالات المثيرة لنمط «الضخ والتفريغ»، قضية «سكويد جيم كوين» (Squid Game Coin) في نوفمبر ٢٠٢١. أطلق منشئو هذه العملة المشفرة في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١ حملة ترويجية مكثفة عبر منصات التواصل الاجتماعي، زعموا فيها أن العملة ستُستخدم في لعبة على غرار مسلسل نتفليكس الشهير. ارتفع سعر العملة من بضعة سنتات إلى أكثر من ٢٨٦١ دولاراً

^١ Chainalysis Inc., The 2022 Crypto Crime Report, New York, Chainalysis, February 2022, Chapter 6: NFT Wash Trading.

^٢ Cong, Lin William, Li, Xi, Tang, Ke & Yang, Yang, "Crypto Wash Trading", Management Science, 69(11), 2023, pp. 6427–6454.

في غضون أيام، قبل أن يقوم المنشئون بسحب السيولة من العملة بالكامل في ١ نوفمبر ٢٠٢١، مما أدى إلى انهيار السعر إلى الصفر في غضون دقائق. هذا النمط، رغم تقنيته الحديثة، هو التطبيق الأشد دقة للصورة الثالثة للنجش كما صورها فقهاء القرون الأولى، إذ ينفرد البائع (منشعو العملة) بعملية الإيهام عبر تصريحات كاذبة عن خصائص الأصل وعن آفاقه المستقبلية.

كما قدم البحث الأكاديمي المرجعي لـ جيانغ شو (Jiang Xu) وبنجامين ليفشيتس (Benjamin Livshits) من إمبيريال كوليدج لندن سنة ٢٠١٩، في مؤتمر يوزينكس للأمن^١، تحليلاً تشريحياً مفصلاً لعمليات الضخ والتفريغ في العملات المشفرة، أبرز خصائصها التقنية ومراحل تنفيذها.

٥. الاستنتاجات التشخيصية

تكشف الحالات الثلاث الموثقة عن ثلاث ملاحظات حاسمة:

الملاحظة الأولى: أنماط النجش المعاصرة، رغم تنوع وسائلها التقنية، تنطبق عليها الصور الأربع للنجش كما حددها فقهاء القرون الأولى بدقة لافتة. النمط لم يتغير في جوهره، وإن تغيرت أدواته. هذا يؤكد أن فقه النجش القديم ليس فقهاً تاريخياً عتيقاً، بل هو فقه حي قادر على تفسير الظواهر المعاصرة وعلى توفير إطار معياري لمعالجتها.

^١ Xu, Jiang & Livshits, Benjamin, "The Anatomy of a Cryptocurrency Pump-and-Dump Scheme", Proceedings of the 28th USENIX Security Symposium, Santa Clara CA, 2019, pp. 1609–1625.

الملاحظة الثانية: القدرة التنظيمية الوضعية على رصد التلاعب تتراجع كلما ارتفع المستوى التكنولوجي. في الأسواق العقارية، فشلت الجهات التنظيمية في رصد التقلب المتكرر قبل وقوع الأزمة. في الأسواق المالية المنظمة، احتاجت السلطات الأمريكية إلى خمس سنوات لاكتشاف ساراو. في الأسواق اللامركزية، يصبح الرصد مستحيلاً عملياً دون شركات تحليل خاصة. هذا التدرج يكشف عن هشاشة الأطر الوضعية أمام الابتكار التقني، ويبرر دعوة هذه الدراسة إلى تطعيمها ببعد أخلاقي مقاصدي مستلهم من فقه النجش.

الملاحظة الثالثة: الضحايا الرئيسيون للنجش في الأسواق الثلاث هم دائماً صغار المستثمرين والمدخرون الذين يضعون أموالهم في أصول يعتقدون أنها تخضع لآليات سوقية عادلة، فيكتشفون أنهم وقعوا فريسة لتلاعب منظم. هؤلاء هم بالضبط من حذر القرآن من ظلمهم في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ». فالنجش، في كل تطبيقاته المعاصرة، هو أكل لأموال الناس بالباطل بالمعنى القرآني الصريح، وهو ما يحتم على المؤسسات الإسلامية، خصوصاً البنوك الإسلامية وهيئة «أيوفي»، أن تتصدى له بإطار معياري واضح، لا أن تكتفي بتطوير المنتجات الشكلية بمعزل عن البعد الأخلاقي للسوق.

٦. خلاصة الفصل

تكشف الحالات الثلاث الموثقة عن أن أنماط النجش، رغم تنوع وسائلها التقنية، حاضرة بقوة في الأسواق المعاصرة، وأن كلفتها على المغبونين تقاس بالمليارات. كما

تكشف الحالات الثلاث عن أن الفقه الإسلامي القديم، بصورة الأربع التي حددها ابن حجر العسقلاني انطلاقاً من الحديث النبوي، يقدم إطاراً تشخيصياً قادراً على تفسير هذه الأنماط بدقة لا تقل عن دقة أحدث الأطر الأكاديمية. السؤال الذي يفتح في الفصل الثالث هو السؤال التفسيري المركزي: لماذا لم تستفد المؤسسات المالية الإسلامية، رغم اعترافها العام بالشريعة مرجعاً، من هذا الإرث في حماية أسواقها؟ وهل ثمة مسؤولية مؤسسية على البنوك الإسلامية وعلى المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، كهيئة «أيوفي» ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، في تحييد هذا الإرث الشرعي، تستحق نقداً موضوعياً وبناءً؟

الفصل الثالث:

الصمت المؤسسي الإسلامي ونقد البنوك الإسلامية والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

١. الإشكالية المؤسسية

يفرض الفصلان الأول والثاني سؤالاً تفسيرياً لا يمكن الالتفاف عليه: إذا كان الفقه الإسلامي القديم قد طور إطاراً تشريعياً سابقاً ودقيقاً لمكافحة النجش، وإذا كانت الحالات المعاصرة الموثقة تكشف عن استمرار أنماط النجش بكلفة باهظة على المغرر بهم، فلماذا غاب فقه النجش عن البنية التنظيمية للأسواق المالية في الدول الإسلامية؟ ولماذا لم تتناوله المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وفي مقدمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، رغم إصدارها لعشرات المعايير الشرعية والرقابية؟ ولماذا لم تضغط البنوك الإسلامية الكبرى، التي تتجاوز أصولها العالمية أربعة تريليونات دولار، في اتجاه إدماج هذا الإرث في معاييرها التشغيلية؟ نتناول في هذا الفصل ثلاثة محاور متكاملة.

المحور الأول هو خلاصة الإطار التفسيري للصمت المؤسسي، بأسلوب مختصر ميسر.

المحور الثاني هو نقد موضوعي وبنّاء للبنوك الإسلامية وللمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، يقرّ بدورها المعترف، ويكشف في الوقت ذاته ما يبدو من

تكيف غير منضبط مع المعايير الدولية أو إغفال لاستثمار الإرث الفقهي في حماية الأسواق .

المحور الثالث هو تحديد معيار «أيوفي» المتخصص في النزاهة السوقية بوصفه الرافعة الأولى للإصلاح، مع الآليات التتابعية المرتبطة بها .

٢. خلاصة الإطار التفسيري للصمت المؤسسي

دون الإغراق في التفاصيل النظرية، يمكن إيجاز أسباب الصمت المؤسسي الإسلامي تجاه فقه النجش في ثلاث ملاحظات بسيطة، تكفي لفهم الإشكالية دون الحاجة إلى تنظير معقد .

أولاً، أولوية الجاذبية الدولية . اختارت معظم الدول الإسلامية، عند تطوير أسواقها المالية، أن تعتمد المعايير الدولية الوضعية، خصوصاً معايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) ومعايير الاتحاد الأوروبي للأسواق المالية (MiFID II)، بهدف جذب الاستثمار الأجنبي والحصول على تصنيفات ائتمانية أعلى . هذا الاختيار، الذي يخدم تنافسية السوق على الصعيد الدولي، تنازل في المقابل عن البعد المقاصدي الإسلامي الذي يقدمه فقه النجش .

ثانياً، نقل المعايير دون تأصيل . عندما تنقل المؤسسات الإسلامية معايير وضعية إلى السياق المحلي، فإنها تنقلها مع مفاهيمها التقنية ودون تأصيل فقهي حقيقي . النتيجة هي معايير مفرغة من المعنى المقاصدي، يضعف إنفاذها وتراجع فاعليتها . وقد أوضح هذه الظاهرة بحثٌ لمهير حسن وجيما دريدي في صندوق النقد

الدولي سنة ٢٠١٠، الذي بين أن البنوك الإسلامية، رغم خصوصيتها المعلنة، تتشابه في الواقع مع البنوك التقليدية في معظم سلوكياتها، وأن تمايزها الشكلي لا يترجم دائماً إلى تمايز جوهري في إدارة المخاطر.

ثالثاً، **مصالح كبار المتعاملين**. الفاعلون الكبار في الأسواق المالية الإسلامية، خصوصاً البنوك الإسلامية الكبرى وصناديق الاستثمار وصناديق الثروة السيادية، يستفيدون من بنية تنظيمية مرنة تتيح لهم هامشاً واسعاً من المرونة التشغيلية. أي إصلاح يدخل فقه النجش بصرامته الأخلاقية سيقلص هذا الهامش لمصلحة صغار المستثمرين. ولذلك، يميل كبار اللاعبين إلى تأخير الإصلاح أو إفراغه من مضمونه.

هذه الملاحظات الثلاث تكفي لفهم آلية الصمت، دون حاجة إلى تنظيم معقد. والمهم الآن هو الانتقال إلى نقد المؤسسات الإسلامية تحديداً، التي تتحمل مسؤولية مزدوجة عن هذا الصمت.

٣. **نقد البنوك الإسلامية**. من التبنّي الشكلي أحياناً للشريعة إلى تقييد البعد المقاصدي

تأسست البنوك الإسلامية في السبعينيات من القرن العشرين، خصوصاً بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥ والبنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٧٥، بهدف بناء بديل أخلاقي للنظام المصرفي الربوي. وقد توسعت هذه البنوك بشكل لافت، حتى

١ Hasan, Maher & Dridi, Jemma, "The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study", IMF Working Paper WP/10/201, Washington DC, International Monetary Fund, 2010.

تجاوزت أصولها العالمية أربعة تريليونات دولار سنة ٢٠٢٤، وتمددت في أكثر من ستين دولة. غير أن قراءة موضوعية لأدائها تكشف عن فجوة بين الخطاب التأسيسي والممارسة الفعلية في بعض الجوانب، خصوصاً في موضوع نزاهة الأسواق.

الانشغال بالمطابقة الشكلية

اختزلت بعض البنوك الإسلامية الالتزام الشرعي في توافق المنتجات المالية مع البنية التعاقدية الفقهية. فيتم تكييف القروض بصيغ المربحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وتكييف الودائع بصيغ المضاربة، وتكييف الاستثمار بصيغ الصكوك. هذه التكييفات، رغم احترامها لظاهر الفقه، يتعامل بعضها بشكل آلي مع الأدوات المالية الحديثة كأنها قابلة للتلبس الفقهي دون مساس بطبيعتها العميقة.

ومن أبرز الأمثلة على المنتجات التي صار بعضها غارقاً في الشكلية، التورق المصرفي المنظم بهدف توفير السيولة، وكذلك الصكوك القائمة على الدين (Asset-Based Sukuk) التي لا تنقل للمستثمر ملكية حقيقية للأصل، بل تمنحه حقاً مالياً مضموناً من المصدر، خلافاً للصكوك القائمة على الملكية الفعلية للأصول (Asset-Backed Sukuk) التي تنقل المخاطر والعوائد الحقيقية^١. هذا التمييز بين النوعين من الصكوك يكشف أن جزءاً من الصناعة، لا كلها، انزلق نحو محاكاة أدوات الدين التقليدية بغلاف تعاقدى شرعي، دون التزام جوهري بمنطق المشاركة في الملكية والمخاطر.

^١ للتمييز بين الصكوك القائمة على الأصول (Asset-Based) والصكوك المدعومة بالأصول (Asset-Backed)، ينظر معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الخاصة بالصكوك، والبيان الصادر عنها سنة 2008 بشأن ضوابط الصكوك ونقل الملكية الحقيقية للأصول.

والأخطر من ذلك أن الانشغال بالتكيفات التعاقدية الشكلية أدى لدى بعض المؤسسات إلى إهمال الجوانب التشغيلية الأخلاقية الأخرى التي يفترض أن تكون من جوهر التمايز الإسلامي. فلا تجد في تقارير الحوكمة لكثير من البنوك الإسلامية إشارة صريحة إلى التزامها بمعايير نزاهة الأسواق، ولا التزامها بفقہ النجش، ولا التزامها بحماية صغار المستثمرين من التلاعب. الصمت في هذه النقاط قد يجعل «الإسلامية» في بعض البنوك تتحول أحياناً إلى علامة تجارية تسويقية، أكثر منها التزاماً جوهرياً بالمنظومة الأخلاقية لفقہ المالي.

التكيف المتسارع مع المعايير الدولية

من الظواهر التي ينبغي تشخيصها بصراحة، أن بعض البنوك الإسلامية، عبر مرافعاتها لدى الجهات التنظيمية الوطنية، تميل إلى تخفيف الالتزامات الشرعية، لا تشديدها. والمنطق وراء ذلك واضح: كلما زادت الالتزامات الشرعية، ارتفعت التكاليف التشغيلية، وتقلصت ميزتها التنافسية مقارنة بالبنوك التقليدية في الأسواق الدولية. لذلك، نلاحظ أن لجان الحوكمة والهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية، التي يفترض أن تكون رقابية، تتحول في كثير من الأحيان إلى لجان تيسير، تبحث عن «الحلول الشرعية» بل الحيل الشرعية للمنتجات الحديثة، بدلاً من رفض ما لا يتوافق مع المنظومة الأخلاقية.

هذا التحول يصل أحياناً إلى ما يشبه الإذعان للمعايير الدولية، بما يحيد البعد الأخلاقي الإسلامي. تبنت كثير من البنوك الإسلامية ما يعرف بمعايير «بازل ٣» للملاءة المصرفية ومعايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، دون إخضاعها

دائماً لمراجعة شرعية حقيقية تكشف عن مدى تطابقها مع المنظومة الفقهية. والنتيجة هي بنوك تحمل صفة «إسلامية» في خطابها، لكن بعضها في الواقع تشغيلاً قريب جداً من نظيراته التقليدية، مع تكلفة إضافية ضئيلة لتجميل تعاقداته بـ «مستشار شرعي» أو «هيئة رقابة شرعية».

مسؤولية البنوك الإسلامية عن النجش

أبعد من ذلك، ثمة مسؤولية مباشرة لبعض البنوك الإسلامية في بعض حالات النجش المعاصر. حين تنخرط بعض البنوك في عمليات تمويل عقاري ضخمة في مناطق تعاني من تضخم اصطناعي للأسعار، دون التحقق من سلامة آلية اكتشاف السعر، فإنها تتحول من ضحية محتملة للنجش إلى مساهم غير مباشر في تضخمه. وقد كشفت أزمة دبي العقارية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أن بنوكاً، من بينها بنوكاً إسلامية، كانت طرفاً في تمويل عمليات «التقليب المتكرر»، حين قدمت قروضاً عقارية لمستثمرين دون التحقق الجدي من القيمة الحقيقية للعقارات، اعتماداً على التقييمات المتضخمة الصادرة عن خبراء عقاريين متواطئين.

كما أن إصدار صكوك مرتبطة بأصول مبالغ في تقييمها، أو ترويج صناديق استثمارية تستثمر في أسواق مشبوهة، يضع بعض البنوك الإسلامية في موقع الشريك الموضوعي لعمليات النجش، حتى لو كانت تعاقداتها متوافقة شكلياً مع الفقه. هذه المسؤولية البنوية تستحق نقاشاً علنياً صريحاً، بدلاً من تجاهلها تحت ذريعة الالتزام التعاقدي الشكلي.

٤. مسؤولية هيئة «أيوفي» والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

تأسست هيئة «أيوفي» سنة ١٩٩١ في الجزائر، ثم انتقل مقرها إلى البحرين، بمهمة معلنة هي توحيد المعايير الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية. ولا بد من الإقرار، ابتداءً، بأن «أيوفي» قد أدّت دوراً تأسيسياً معتبراً في بناء الصناعة المالية الإسلامية وضبط ممارساتها، إذ أصدرت حتى سنة ٢٠٢٤ ما يقارب ستين معياراً شرعياً وأربعة وثلاثين معياراً محاسبياً، أسهمت في توحيد المرجعية الفقهية والمحاسبية عبر عشرات الدول، وهو إنجاز يصعب التقليل من شأنه. وكذلك أسهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، الذي تأسس سنة ٢٠٠٢ بماليزيا، في تطوير معايير الرقابة الاحترازية وإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية. غير أن قراءة موضوعية لهذا الجهد المعياري الواسع تكشف عن نمط انتقائي يستحق التنبيه، لا من باب التقليل من الإنجاز، بل من باب استكمال.

وجه النقد: إغفال القضايا الجوهرية الماسة بالإطار الأخلاقي العام

ليس مدار النقد أن معايير «أيوفي» كلها تخص «منتجات شكلية»، فكثير منها معايير محكمة ضرورية لانضباط الصناعة. وإنما وجه النقد الحقيقي هو أن الجهد المعياري تركز في الجوانب التعاقدية للمنتجات المالية، فهناك معايير تفصيلية للمرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم والصكوك بأنواعها، بينما لم يلامس قضايا جوهرية تمسّ الإطار الأخلاقي العام للأسواق. فلا يوجد، حتى تاريخ كتابة هذه الورقة، معيار شرعي متخصص في نزاهة الأسواق ومكافحة

التلاعب يقننّ فقه النجش، كما لم تحظَ قضايا مقاصدية أخرى تمسّ العدالة الاقتصادية، كزكاة الركاز، بالعناية المعيارية الكافية. هذا الإغفال للقضايا الأخلاقية الكبرى، في مقابل التفصيل الدقيق للجوانب التعاقدية، هو جوهر الملاحظة النقدية.

ويمكن تفسير جانب من هذا الانتقاء بأن المؤسسات المعيارية تستجيب بطبيعتها لطلب الصناعة، أي للبنوك الإسلامية الأعضاء، التي تحتاج إلى معايير تنظّم عملياتها التعاقدية أكثر مما تحتاج إلى معايير تضيق هامش مرونتها التشغيلية. والمعيار الذي يقننّ فقه النجش سيؤدي بالضرورة إلى إلزامات إضافية على البنوك في الإفصاح، وفي مراقبة سلسلة التمويل، وفي تحمل مسؤولية تضخيم الأصول، وهي إلزامات لا تخدم تنافسيتها في الأسواق الدولية على المدى القصير.

تضارب المصالح في الهيئات الشرعية: مسؤولية مشتركة

ثمة تحدٍّ بنيوي لتضارب المصالح يتجاوز «أيوفي» وحدها إلى مختلف الهيئات الشرعية التي تصادق على تقارير البنوك الإسلامية. فكثير من العلماء الذين يشاركون في صياغة المعايير الشرعية، يجلسون في الوقت ذاته في الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية الكبرى. هذا التداخل يثير سؤالاً مشروعاً:

إلى أي حد يستطيع عالم شرعي أن يصدر معياراً صارماً يضيق هامش البنك الذي يقبض منه أتعاباً استشارية في الوقت ذاته؟

هذا التحدي البنيوي، الذي يتجاوز المسؤولية الفردية للعلماء، يفسر جانباً من الانتقاء في الجهد المعياري. ولذلك، فإن أي إصلاح حقيقي يستلزم، فضلاً عن

إصدار معيار متخصص في النزاهة السوقية، إصلاحاً مؤسسياً يحول دون تضارب المصالح في «أيوفي» وفي الهيئات الشرعية للبنوك على حد سواء، عبر تطوير قواعد إفصاح صارمة على العلماء المشاركين في الصياغة المعيارية، وفصل واضح بين عضوية الهيئات الشرعية للبنوك وبين لجان الصياغة المعيارية.

من موقع التفاوض إلى مسؤولية المبادرة

السؤال الذي يفرض نفسه هو: هل تأخر المؤسسات الداعمة عن تناول فقه النجش مجرد نقص اجتهادي، أم نتيجة تكيف غير منضبط مع المعايير الدولية؟

الإجابة الصريحة تتطلب التمييز. ليس ثمة تواطؤ مصرح به أو موثق وثنائياً، وإنما ثمة اختلال بنيوي في موقع التفاوض. فحين تجلس «أيوفي» أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في حوار مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية أو لجنة بازل، فإنها تتفاوض من موقع المؤسسة الراغبة في الاعتراف الدولي بمعاييرها، لا من موقع المؤسسة الراغبة في إغناء المعايير العالمية بالبعد الأخلاقي الإسلامي. هذا الاختلال في موقع التفاوض يقود موضوعياً إلى التحفظ عن طرح القضايا المقاصدية الكبرى، حتى دون قصد.

والمأمول أن تنتقل هذه المؤسسات من موقع التكيف إلى موقع المبادرة، فتقدم البعد المقاصدي الإسلامي، ومنه فقه النجش، بوصفه إسهاماً أصيلاً يثري المعايير الدولية لنزاهة الأسواق، لا عبئاً تنافسياً يُتحفظ عنه. وهنا يتحول النقد من إدانة إلى دعوة ببناء، توجه إلى «أيوفي» ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإلى مختلف

الهيئات الشرعية والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، لتحمل جميعها مسؤوليتها المشتركة في استثمار هذا الإرث التشريعي .

٥. مصفوفة الأثر والجدوى للإصلاح المؤسسي

في ضوء هذا التشخيص، يتم تقييم آليات تفعيل فقه النجش على محورين هما الأثر المتوقع على نزاهة الأسواق والجدوى السياسية والمؤسسية . يقدم الجدول التالي تقييماً للآليات الكبرى التي يمكن تفعيلها :

الآلية	الأثر المتوقع	الجدوى المؤسسية	الأفق الزمني	العلاقة بالرافعة الأولى
معيار شرعي متخصص لأيووفي في النزاهة السوقية	متوسط ثم متعاظم بآثر تنابعي	عالية مع إصلاح بنيوي لـ «أيووفي»	3 إلى 5 سنوات	الرافعة الأولى
إصلاح تشريعي وطني	عالٍ في الدول المنفذة	متوسطة، تعتمد على إرادة سياسية	5 إلى 10 سنوات	تستفيد من معيار «أيووفي»
إحياء الحسبة في صيغتها الرقمية	عالٍ نظرياً	منخفضة دون إطار معياري دولي	10 سنوات فأكثر	تستلزم تقنياً مسبقاً
منظمة دول إسلامية لنزاهة الأسواق	عالٍ على المدى البعيد	منخفضة جداً	10 إلى 20 سنة	تحتاج إلى ركيزة معيارية
اجتهاد جامع من المجامع الفقهية	متوسط	متوسطة	2 إلى 4 سنوات	يدعم معيار «أيووفي»

تكشف هذه المصنوفة أن معيار «أيوفي» المتخصص في النزاهة السوقية هو الرافعة الأولى، شريطة أن يصاحبه إصلاح بنيوي لـ «أيوفي» يحول دون تضارب المصالح المشخص أعلاه. اعتماد هذه الرافعة لا يعفي الجهات الأخرى، كمجلس الخدمات المالية الإسلامية والهيئات الشرعية للبنوك، من مسؤولياتها، بل يوفر لها الإطار المعياري الذي تستند إليه.

٦. توصيف معيار «أيوفي» المقترح والإصلاحات المصاحبة

يقترح الفصل التركيز على إصدار معيار شرعي جديد متخصص في «النزاهة السوقية ومكافحة التلاعب»، يشمل خمسة محاور:

- الإطار الفقهي العام: يقنن الصور الأربع للنجش كما حددها ابن حجر العسقلاني، مع توضيح مقاصد التحريم وحكم البيع وخيار الفسخ.
- دليل تكييف الأنماط الحديثة: يربط بين كل نمط تلاعبي حديث (Spoofing, Wash Trading, Pump-and-Dump, NFT Manipulation) وبين الصورة الفقهية المنطبقة عليه.
- دليل الرقابة والإفصاح: يحدد الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية الإسلامية للوقاية من التلاعب، خصوصاً الإفصاح عن التداول الخوارزمي وحدود التداول لحساب نفس المؤسسة وضوابط استخدام المؤثرين.
- ضوابط العقوبات والتعويضات: يحدد المسؤولية المالية والأخلاقية للمتلاعبين، عبر العقوبة الإدارية المتدرجة والتعويض الكامل للمتعاملين والتعزير الشرعي ونشر علني للأحكام.

- ضوابط التداول الخوارزمي: يحدد الشروط الشرعية للسماح بالتداول الآلي مع منع الأنماط التلاعبية، خصوصاً اشتراط نية التنفيذ الفعلي للأوامر، وحظر إلغاء الأوامر بكثافة فاحشة، وإلزام المتعاملين بالاحتفاظ ببيانات تشغيلية قابلة للمراجعة.
- الإصلاحات المؤسسية المصاحبة: ينبغي أن يصاحب هذا المعيار إصلاح بنيوي لـ «أيوفي» وللهيئات الشرعية للبنوك يشمل:
 - قواعد إفصاح صارمة على العلماء المشاركين في الصياغة المعيارية، تكشف صلاتهم بالبنوك والمؤسسات المالية.
 - فصل واضح بين عضوية الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وبين لجان الصياغة المعيارية في «أيوفي»، بفترة تجنب لا تقل عن خمس سنوات.
 - توسيع تمثيل المجتمع المدني والمستثمرين الصغار في هياكل الحوكمة لـ «أيوفي» ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، لتعويض هيمنة البنوك الإسلامية على الجهد المعياري.

٧. الأثر التتابعي على باقي الآليات

اعتماد معيار «أيوفي» المتخصص، مع الإصلاحات المؤسسية المصاحبة، يولد أثراً تتابعياً على أربع موجات متعاقبة:

الموجة الأولى (٢٠٢٥-٢٠٣٠): تترجم هيئات الأسواق المالية في الدول الإسلامية، خصوصاً السعودية والإمارات والكويت وماليزيا وقطر والبحرين

والأردن، معيار «أيوفي» إلى لوائح تنظيمية ملزمة، وتعديل قوانين السوق المالية لإدماج الإطار المعياري.

الموجة الثانية (٢٠٣٠-٢٠٣٥): تطوّر الجامعات الإسلامية وكليات الحقوق ومعاهد التمويل الإسلامي برامج تدريبية متخصصة لتأهيل كوادر بشرية قادرة على إنفاذ المعيار، وتحديد بنية معرفية متخصصة في النزاهة السوقية المقاصدية.

الموجة الثالثة (٢٠٣٥-٢٠٤٥): تنتقل الجهات التنظيمية الوطنية إلى مرحلة الحسبة الرقمية، عبر إنشاء وحدات متخصصة في رصد الأنماط التلاعبية بالذكاء الاصطناعي وتحليل سلاسل الكتل، تستند إلى المعيار في تحديد ما يجب رصده.

الموجة الرابعة (٢٠٤٥ فأكثر): تنشئ منظمة التعاون الإسلامي آلية تعاون منتظمة لمكافحة النجش في الأسواق العابرة للحدود، وتقدم الإطار الإسلامي للمنظمات الدولية كـ «أيوسكو» و«مجموعة العمل المالي» لإدماج البعد المقاصدي في المعايير الدولية.

٨. خلاصة الفصل

يقدم هذا الفصل تشخيصاً موضوعياً لمسؤولية البنوك الإسلامية والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في الصمت المؤسسي تجاه فقه النجش. لقد انشغلت بعض البنوك الإسلامية بالمطابقة الشكلية في تكييف منتجاتها، فأهملت البعد المقاصدي للنزاهة السوقية. كما تركّز الجهد المعياري لـ «أيوفي» ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في الجوانب التعاقدية، مع الإقرار بقيمته، بينما بقيت قضايا جوهرية تمسّ الإطار الأخلاقي العام، كفقه النجش وزكاة الركاز، خارج دائرة

العناية المعيارية الكافية، تحت ضغط تضارب المصالح البنيوي وموقع التفاوض الدولي . هذا التشخيص يفتح الباب أمام إصلاح مركّب، تتمحور رافعته الأولى على إصدار معيار « أيوفي » متخصص في النزاهة السوقية، مع إصلاحات مؤسسية مصاحبة تحول دون تضارب المصالح . ستوضح الخاتمة الإسهام النظري للدراسة، وآفاق إثراء النظرية الاقتصادية بمفاهيم فقهية، وتقدم التوصيات العملية المركزية والتتابعية .

الخاتمة والتوصيات

١. خلاصة الإسهام النظري والعملي

تنطلق هذه الدراسة من حقيقة لافتة، وهي أن الفقه الإسلامي القديم قد طوّر، عبر مفهوم النجش وصوره الأربع كما حددها ابن حجر العسقلاني، إطاراً تشريعياً سابقاً ودقيقاً يتطابق رباعياً مع التصنيف المعاصر للتلاعب السوقي كما طورته نظرية البنية الدقيقة للأسواق. هذا السبق التشريعي، الذي يفصل بين الفقه القديم والتنظير الاقتصادي الحديث ما يقارب ثمانية قرون، يحمل بعداً إعجازياً صريحاً، لا تفسره الصدفة العلمية ولا التأثير المتبادل، وإنما يفسره الإلهام التشريعي الذي خصّ به الله سبحانه وتعالى هذه الأمة.

سعت الدراسة إلى أربعة إسهامات متكاملة:

- الإسهام الأول هو إعادة بناء فقه النجش بقراءة تجمع بين التأصيل الفقهي للمذاهب الخمسة وبين البرهنة على التطابق الرباعي مع نظرية البنية الدقيقة للأسواق عند كايل وأوهارا وشليفير.
- الإسهام الثاني هو تقديم ثلاث حالات معاصرة موثقة بمصادر أولية، تمثل المستويات التكنولوجية الثلاثة للأسواق المعاصرة، هي أزمة العقارات في دبي بحسب تقرير صندوق النقد الدولي، وقضية ساراو و«فلاش كراش» بحسب وزارة العدل الأمريكية، والاحتيايل في الأصول المشفرة بحسب تقرير تشيناليسيس.

- الإسهام الثالث هو نقد موضوعي وبناء للبنوك الإسلامية وللمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، كهيئة «أيوفي» ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، التي تركّز جهدها المعياري في الجوانب التعاقدية للمنتجات، مع الإقرار بدورها المعتبر، بينما بقيت قضايا جوهرية تمسّ البعد الأخلاقي المقاصدي لنزاهة السوق، كفقه النجش وزكاة الركاز، خارج دائرة العناية الكافية، تحت ضغط الجاذبية الدولية وتضارب المصالح البنيوي. الإسهام الرابع هو تحديد معيار «أيوفي» المتخصص في النزاهة السوقية بوصفه الرافعة الأولى، مع الإصلاحات المؤسسية المصاحبة لتحديد تضارب المصالح.

٢. التوصية المركزية والرافعات التتابعية

تتمحور التوصيات حول رافعة مركزية واحدة وأربع رافعات تتابعية. ينبغي تجنب نمط «التوصيات المتعددة المتزامنة» الذي قد يبدد الجهد ويفقد الإصلاح بوصلته. التوصية المركزية (الرافعة الأولى): ينبغي على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، إصدار معيار شرعي جديد متخصص في «النزاهة السوقية ومكافحة التلاعب» خلال الفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٠. يضم المعيار خمسة محاور هي الإطار الفقهي العام، ودليل تكييف الأنماط الحديثة، ودليل الرقابة والإفصاح، وضوابط العقوبات والتعويضات، وضوابط التداول الخوارزمي. ينبغي أن يصاحب هذا المعيار إصلاح بنيوي يشمل قواعد إفصاح صارمة على العلماء المشاركين في

الصياغة المعيارية، وفصلاً واضحاً بين عضوية الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وبين لجان الصياغة، وتوسيعاً لتمثيل المجتمع المدني في هياكل الحوكمة.

التوصيات التابعة:

- الموجة الأولى (٢٠٢٨-٢٠٣٣): ينبغي على هيئات الأسواق المالية في الدول الإسلامية ترجمة معيار «أيوفي» إلى لوائح تنظيمية ملزمة، وتعديل قوانين السوق المالية لإدماج الإطار المعياري.
- الموجة الثانية (٢٠٣٣-٢٠٤٠): ينبغي على الجامعات الإسلامية وكليات الحقوق ومعاهد التمويل الإسلامي تطوير برامج تدريبية متخصصة لتأهيل كوادر بشرية قادرة على إنفاذ المعيار.
- الموجة الثالثة (٢٠٤٠ فأكثر): ينبغي على الجهات التنظيمية الوطنية الانتقال إلى مرحلة الحسبة الرقمية، عبر إنشاء وحدات متخصصة في رصد الأنماط التلاعبية بالذكاء الاصطناعي وتحليل سلاسل الكتل.
- الموجة الرابعة (٢٠٤٥ فأكثر): ينبغي على منظمة التعاون الإسلامي إنشاء آلية تعاون منتظمة لمكافحة النجش في الأسواق العابرة للحدود، وتقديم الإطار الإسلامي للمنظمات الدولية لإدماج البعد المقاصدي في المعايير الدولية.

٣. آفاق نظرية: إثراء النظرية الاقتصادية بمفاهيم فقهية

من أهم ما يتعلق بالسبق التشريعي، أن فقه النجش لا يكتفي بالاستفادة من النظرية الاقتصادية الحديثة، بل يقدم لها مفاهيم أصيلة قابلة لإثرائها. نشير إلى أربعة مفاهيم بارزة:

مفهوم الغبن الفاحش. طور ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل» ضابطاً كمياً للغبن الفاحش يتمثل في خروج الثمن عن المتعارف عليه بثلاث القيمة فأكثر. هذا الضابط يحمل دلالات نظرية مهمة، إذ يقر بأن السوق ليست حكماً مطلقاً على القيمة، بل تخضع لـ «قيمة عادلة» يمكن تقديرها بمعيار خارجي. هذا المفهوم يمكن أن يثري النقاش المعاصر حول حماية المستثمرين الأفراد، خصوصاً في قضايا حجم التداولات وتقنيات أفضل تنفيذ ومعايير التداول الملائم في تشريعات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

مفهوم التراضي الحقيقي. ميز ابن تيمية بين التراضي القائم على العلم الكامل بالمعقود عليه، والتراضي الظاهري المبني على ضلال أو غش. هذا التمييز يمكن أن يثري نظرية التعاقد الاقتصادية المعاصرة، التي تركز على «الرضا الواعي» دون أن تطور معايير دقيقة للتمييز بين الرضا الحقيقي والرضا الشكلي. إدماج المفهوم الفقهي يفتح الباب لمعايير حماية أعمق للمستثمرين، خصوصاً في الأسواق الرقمية.

مفهوم إفساد السوق عند ابن خلدون. عبر ابن خلدون في «المقدمة» عن فكرة جوهرية، مفادها أن «إفساد السوق إفساد للحضارة، لأن السوق هو مجمع الناس على المنافع، فإذا انعدمت فيه النزاهة انعدمت الثقة، وإذا انعدمت الثقة تراجع العمران». هذه الفكرة تتجاوز التحليل الاقتصادي الجزئي إلى مستوى أعمق من الترابط بين النزاهة السوقية والازدهار الحضاري.

مفهوم الحسبة. الحسبة الإسلامية، كما طورها الماوردي وابن تيمية، تتميز بثلاث خصائص: الجمع بين الرقابة الوقائية والرقابة العلاجية، والاستناد إلى منظومة معيارية مقاصدية لا تقنية محضة، والربط بين المراقبة وبين دور المراقب الأخلاقي. هذا النموذج يمكن أن يثري نقاشات معاصرة حول دور الجهات التنظيمية في توجيه السلوك الأخلاقي للمتعاملين، لا الاكتفاء بمعالجة المخالفات بعد وقوعها.

٤. حدود الدراسة وآفاق البحث المستقبلي

تنبغي الإشارة إلى أن هذه الدراسة، رغم ادعاءاتها التحليلية، تظل ذات حدود معرفية ومنهجية صريحة.

أولاً، الحالات المعروضة في الفصل الثاني هي توضيحية ولا تشكل عينة إحصائية، ولا يمكن استخدامها لتقدير الكلفة الكلية للنجش المعاصر.

ثانياً، النقد الموجه للبنوك الإسلامية وللمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، رغم استناده إلى ملاحظات بنيوية موضوعية، يستلزم تعميقاً عبر دراسات حالة مفصلة لقرارات هذه المؤسسات.

ثالثاً، توصيف معيار «أيوفي» المقترح هو توصيف توجيهي، يستلزم تطويراً تفصيلياً عبر عمل صياغي تشاركي.

من بين آفاق البحث المستقبلي، نشير إلى أربعة محاور: إجراء دراسات حالة وطنية تفصيلية تختبر الفرضيات المركزية للدراسة؛ ودراسة المسارات المؤسسية في الدول التي اعتمدت معايير «أيوفي» السابقة، لاستخراج الدروس المنهجية؛ وتحليل تجربة العلماء المشاركين في صياغة المعايير الشرعية الذين يجلسون أيضاً في الهيئات

الشرعية للبنوك، لتشخيص تضارب المصالح بدقة؛ ودراسة مقارنة تاريخية لتجارب الحسبة في العالم الإسلامي لاستخراج عناصر يمكن إدماجها في تصميم الحسبة الرقمية المعاصرة.

٥. كلمة ختامية

يعد فقه النجش، رغم قدمه التاريخي، أحد أبواب الفقه المالي الإسلامي الأقدر على المساهمة في النقاش المعاصر حول نزاهة الأسواق، وذلك بفضل سبقه التشريعي الذي يحمل بعداً إعجازياً صريحاً. حين حدد فقهاء القرون الأولى الصور الأربع للنجش بدقة لافتة، إنما كانوا يكشفون، بإلهام تشريعي رباني، عن بنية التلاعب السوقي قبل أن تكتشفها العلوم الاقتصادية بأكثر من ثمانية قرون. هذا السبق ليس ادعاءً عاطفياً، بل حقيقة قابلة للتحقق العلمي عبر المقارنة المنضبطة بين البنيتين المفاهيميتين، كما برهنا في الفصل الأول.

غير أن هذا الإرث التشريعي العميق قد جُمّد عملياً في الأسواق الإسلامية المعاصرة، تحت ضغط الجاذبية الدولية، ونقل المعايير الوضعية دون تأصيل، وتضارب المصالح البنيوي في المؤسسات الإسلامية الكبرى. لقد انشغلت بعض البنوك الإسلامية بالمطابقة الشكلية في تكييف منتجاتها التعاقدية، فيما تركّز الجهد المعياري لـ «أيوفي» والمؤسسات الداعمة في الجوانب التعاقدية، مع الإقرار بقيمته، بينما بقي ميدان نزاهة السوق خارج دائرة العناية المعيارية الكافية. هذا الصمت المؤسسي، الذي يحمل في طياته مسؤولية غير مباشرة عن استمرار أكل

أموال صغار المستثمرين بالباطل، يستحق نقداً موضوعياً وبناءً، يجمع بين الإقرار بالإنجاز والدعوة إلى استكماله.

إعادة الاعتبار لفقه النجش هي مسؤولية مزدوجة. هي مسؤولية فقهية أولاً، تقتضي صياغة معيار «أيوفي» متخصص يستحضر السبق التشريعي ويترجمه إلى ضوابط معاصرة قابلة للتطبيق. وهي مسؤولية مؤسسية ثانياً، تقتضي إصلاحاً بنيوياً يحول دون تضارب المصالح في «أيوفي» والهيئات الشرعية للبنوك، وضغطاً مجتمعياً على البنوك الإسلامية لاللتزام بالبعد المقاصدي العميق لا بالمطابقة الشكلية. وهي مسؤولية حضارية ثالثاً، تقتضي الاعتزاز بالسبق التشريعي الإسلامي وتقديمه للمنظمات الدولية بوصفه إسهاماً أصيلاً في النقاش العالمي حول نزاهة الأسواق.

إن المنظومة الإسلامية لمكافحة النجش، حين تستعاد ضمن البنية التنظيمية للأسواق المعاصرة، لن تكون مجرد بديل أخلاقي للنظام الوضعي، بل ستكون استكمالاً متيناً له، يضيف البعد المقاصدي العميق إلى البعد التقني السائد. هذا ما يميز فقه النجش، وهذا ما يستحق منا جميعاً، فقهاء واقتصاديين ومنظمين وصناع قرار، أن نسعى لتفعيله بكل ما نملك من جهد وإرادة وإخلاص.

المراجع

المراجع باللغة العربية

١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد أمين الضناوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، الجزء التاسع والعشرون، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤.
٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، باب النجش، بيروت، دار المعرفة، ١٩٥٩.
٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، الفصل الخامس: في وجوه المعاش وأصنافه، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠١.
٥. ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء الثامن، باب الخيار، الرياض، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢.
٦. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الجزء السادس، باب الخيار، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩٧.
٧. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الجزء السابع، باب الخيار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨.
٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥.

- ١٠ . الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦.
- ١١ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الثالث، قم، دار العلم، ١٩٨٩.
- ١٢ . الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الجزء الخامس، باب النجش، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣.
- ١٣ . الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، الجزء الثاني، قم، المكتبة المرتضوية، ١٩٦٧.
- ١٤ . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- ١٥ . القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣.
- ١٦ . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، كتاب البيوع.
- ١٧ . المالكي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء العاشر، باب الخيار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ١٨ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الفصل العشرون: في ولاية الحسبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- ١٩ . المغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار التيارات الجديد، ١٩٦٠.
- ٢٠ . المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد، المقنعة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٠.

- ٢١ . النوري، محمد، بيع النجش: صوره وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة، الكويت، عرض تقديمي، ٢٠٢٥ .
- ٢٢ . النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، الجزء التاسع، كتاب البيوع .
- ٢٣ . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع وكتاب البر والصلة، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨ .

المراجع باللغات الأجنبية:

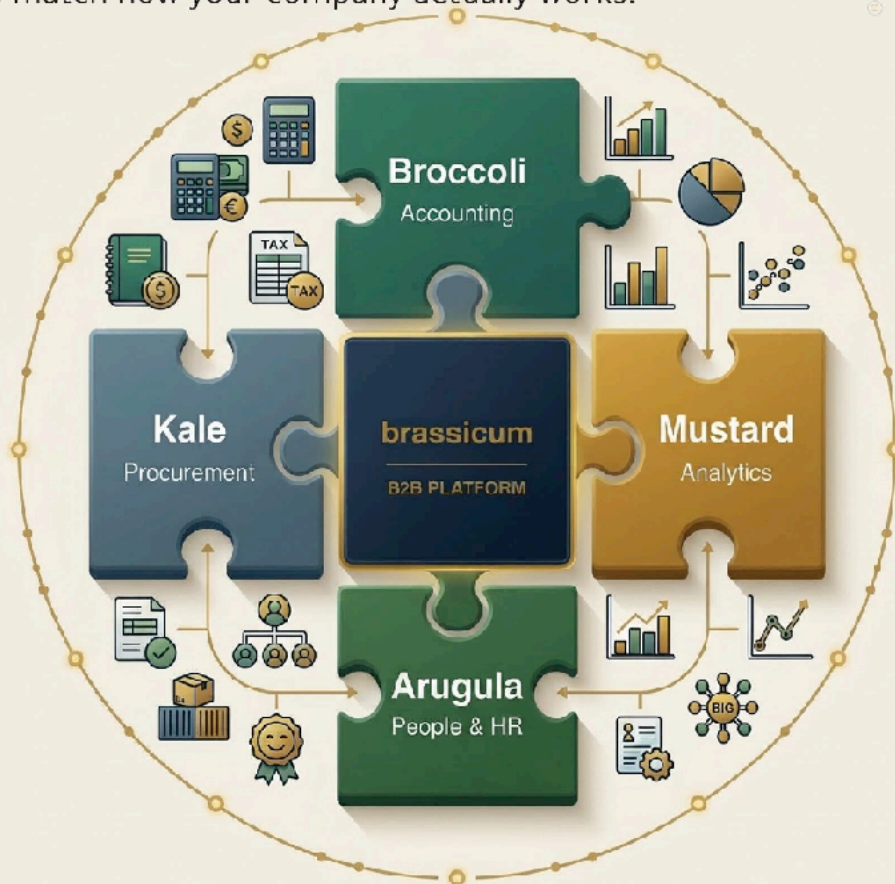
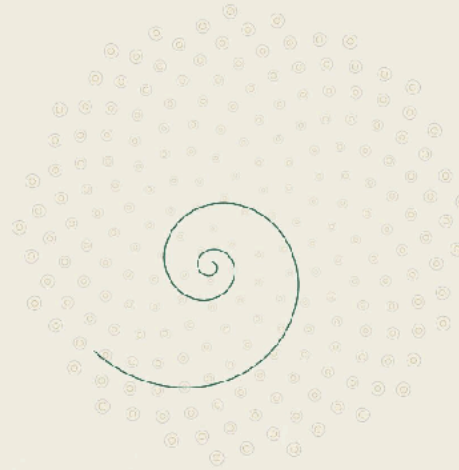
24. Aitken, Michael, Cumming, Douglas J. & Zhan, Feng, "High Frequency Trading and End-of-Day Price Dislocation", Journal of Banking and Finance, 59, 2015, pp. 330.349–
25. Chainalysis Inc., The 2022 Crypto Crime Report, New York, Chainalysis, February 2022.
26. Cong, Lin William, Li, Xi, Tang, Ke & Yang, Yang, "Crypto Wash Trading", Management Science, 69(11), 2023, pp. 6427.6454–
27. Hasan, Maher & Dridi, Jemma, "The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study", IMF Working Paper WP/10/201, Washington DC, International Monetary Fund, 2010.
28. International Monetary Fund, United Arab Emirates: 2010 Article IV Consultation — Staff Report, IMF Country Report No. 10/202, Washington DC, July 2010.
29. Kindleberger, Charles P. & Aliber, Robert Z., Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises, 7th edition, New York, Palgrave Macmillan, 2015.

30. Kyle, Albert S., "Continuous Auctions and Insider Trading", *Econometrica*, 53(6), 1985, pp. 1315-1335—
31. OHara, Maureen, *Market Microstructure Theory*, Cambridge MA, Blackwell, 1995.
32. SEC-CFTC Joint Advisory Committee, Findings Regarding the Market Events of May 6, 2010: Report of the Staffs of the CFTC and SEC, Washington DC, Securities and Exchange Commission, September 30, 2010.
33. Shleifer, Andrei, *Inefficient Markets: An Introduction to Behavioural Finance*, Oxford, Oxford University Press, 2000.
34. U.S. Department of Justice, "Futures Trader Pleads Guilty to Illegally Manipulating the Futures Market in Connection With 2010 Flash Crash", Press Release, November 9, 2016.
35. Xu, Jiang & Livshits, Benjamin, "The Anatomy of a Cryptocurrency Pump and-Dump Scheme", Proceedings of the 28th USENIX Security Symposium, Santa Clara CA, 2019, pp. 1609-1625.

Broccoli Now Available

Professional accounting Less efforts

Broccoli handles the books so management can focus on the business – with instant reports, full compliance with international standards, and the flexibility to match how your company actually works.



International Standards

IFRS, IAS, GAAP and FAS coming soon. Plus Zakat calculations, tax compliance and e-invoicing integration.

Growth

A system that grows with you – continuously updated at no extra cost. As your business expands, add Brassicum modules: Mustard, Arugula, Kale – no migration, no new vendor.

Language

Arabic first, not an afterthought – bilingual at the data level. Chart of accounts, reports and the full interface in Arabic with complete right-to-left support. No translation layer added on top.

Flexibility

Unlimited chart of accounts, multiple templates, compound entries, account migration – Broccoli adapts to how your company actually works.

<https://www.brassicum.com>

بيع النجش في الأسواق المعاصرة

تنطلق هذه الدراسة من حقيقة لافتة، وهي أن الفقه الإسلامي القديم قد حسم تحريم النجش وحدد صوره الأربع وضوابطه الدقيقة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا، في حين أن الأطر التنظيمية الحديثة، كهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية وهيئة الأسواق المالية الأوروبية، لا تزال تجتهد في القرن الحادي والعشرين لتحديد الأنماط التلاعبية ومعالجتها. وهذا سبق التشريعي، الذي يحمل بعدًا إعجازيًا جليًا، يكشف أن النص النبوي الذي نهى فيه عليه الصلاة والسلام عن النجش قد سبق علم الأسواق المالية بقرون طويلة في تشخيص نمط الإفساد الأخطر، وهو حقن إشارات سعرية مصطنعة لإيقاع الناس في أكل المال بالباطل.

المؤلفان..